mroftalp htehaB ni knil muideM



# تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 381- سورة البقرة | الأية 282 الجزء الثاني

عبدالرحمن العجلان

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى - 00:00:01

وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب واليوم للذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل - 00:00:34

واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجل - 00:01:04

ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوا واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتبوا ولا شهيد - 00:01:36

وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم هذه الاية الكريمة سبق ان عرفنا انها اطول اية في كتاب الله وتسمى اية الدين وجاء انها احدث - 00:02:05

اه يتم بالعرش وسبق الكلام على جزء منها الى قوله تعالى واليملي للذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل ولي - 00:02:38

اوه بالعدل الى هنا سبق واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تظل احداهما ان تظل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الاية امر من الله جل وعلا - 00:03:20

الاشهاد وهل هو واجب قال به بعض العلماء ام انه مستحب قال به بعض العلماء واستشهدوا شهيدين من رجالكم دل على ان الاشهاد الشهادة المعتبرة الموصلة بالحقوق العامة والحقوق المالية برجلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - 00:03:59

انواع الشهداء الشهود تتفاوت وتختلف منها ما ما لا بد فيه من اربعة رجال ولا يقبل فيه النساء ومنها ما يكفي فيه ثلاثة رجال ومنها ما يكفي فيه رجلين ولا يقبل فيها النساء - 00:04:38

ومنها ما يكفي فيه رجلان ويصح ويجزئ رجل وامرأتان ويجزئ رجل ويمين المدعي ومنها ما يكفي فيه امرأة ومنها ما يكفي فيه رجل واحد ويكفي فيه امرأة فيما هو من خصائص النساء ولا يطلع عليه الرجال - 00:05:14

وتفاصيل هذا في كتب الفروع والاية في المداينة بالحقوق المالية فيقبل فيها الرجلان فان لم يكونا رجلين رجل وامرأتان ويكفي فيه رجل ويمين المدعي صاحب الحق وقوله جل وعلا واستشهدوا شهيدين - 00:05:59

ان الشهادة في الحقوق المالية بشهادة رجلين رجل شهيق واستشهدوا شهيدين من رجالكم من رجالكم يعني من المسلمين لان الكفار ما تقبل شهادتهم في هذا ولا يقال عن الكفار انهم من رجالكم - 00:06:36

وانما من رجالكم المسلمين وهل تقبل فيها شهادة العبيد الارقة قولان للعلماء من العلماء من قال لا تقبل شهادة العبد لان العبد سلعة ومال فلا تقبل شهادة المال على المال - 00:07:04

ومن العلماء من قال هو من المكلفين وهو قد يباشر العمل بنفسه ويباشر معه اخرون فتقبل شهادة الرقيق لانه مسلم مكلف بالتكاليف

الشرعية ولعل هذا اولى والله اعلم واستشهدوا شهيدين من رجالكم - 00:07:33
فان لم يكونا رجلين ما تيسرا رجلان فاستشهدوا رجلا واحد وامرأتين المرأتان تقومان مقام الرجل الواحد في الشهادة فان لم يكونا الشهود رجلين ورجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. يفهم منها انه لابد - 00:08:06
الشاهد العدالة لانه هو المرظي والفاسق ما تقبل شهادته لانه غير مؤتمن واظهر فسقه فلا تقبل شهادة على الاخرين بمعصيته لربه فلا تقبل شهادته ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما تضل - 00:08:48
بمعنى تنسى او يختلف عليها الامر او تنسى بعض الشيء وتذكر بعض الشيء ان تظل احداهما فتذكر احداهما الاخرى تكون الاخرى مذكرة لها لا مذكرة بانها تحل محل ذكر وانما تذكرها ما نسيت - 00:09:23
يقول الم يحصل كذا الم يقل لنا فلان كذا  وجاء ان بعض القضاة فرق المرأتين في سماع الشهادة فردت عليه احداهما فقالت هذا مخالف لكتاب الله جل وعلا لان الله جعل المرأة بمثابة رجل واحد وبين جل وعلا ان كل واحدة - 00:09:54
كم من للاخرى يعني ما الواحدة تقوم بذاتها وانها بالاخرى ان تظل احداهما وتذكر احداهما الاخرى فعرف انه اخطأ بذلك ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا لا يأبوا اذا دعوا. لماذا - 00:10:28
لتحمل الشهادة او لادائها نعم وهل هما سواء؟ لا التحمل مستحب للانسان او فرض كفاية ولا يجب عليه والاداء يجب عليه اذا لم يكن هناك غيره فيجب عليه ذلك ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا. اذا قيل له تعال اشهد على هذه الصفقة - 00:10:57
ولا يخلو ان كان هناك غيره فلا يجب عليه وان لم يكن هناك غيره فيجب عليه لانه يكون حينئذ من فروظ الكفاية الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين - 00:11:43
فان لم يقم به احد اثم كل من امتنع عن هذا ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا. اما اذا دعوا للاداء وكان قد تحمل الشهادة فيجب عليه ذلك لانه اذا استشهد على امر ما ثم احتيج اليه عند القاضي وقال لا انا مشغول ما اذهب - 00:12:03
هذا يلزمه ما دام تحم على الشهادة ان يؤديها ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله لا تملوا ولا تستصعبوا ولا تتساهلوا - 00:12:38
في مبايعاتكم فتقول هذا ما يستحق الكتابة وهذا كذا ما دام انه دين ومؤجل فهو عرظة للنسيان واذا حصل النسيان حصل التنازع واحد يقول كذا والاخر يقول كذا فاذا كتب استراح الجميع - 00:13:13
وقد يحصل النزاع في الشيء الصغير ما لا يحصل في الشيء الكبير وقد ينسى الشيء القليل ما لا ينسى الشيء الكثير وقد يكون القليل عند بعض الناس بمنزلة الكثير واكثر من الكثير - 00:13:42
وقد يكون الكثير عند بعض الناس سهل ولا قيمة له عندهم وينبغي التوثيق والظبط بالكتابة ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسطوا عند الله هذا تعليل - 00:14:06
فالكتابة اقشق واقرب الى العدل وابعد عن الشجار والنزاع واقوم للشهادة لان الشاهد اذا شهد على شيء ما قد ينساه فاذا قرئت عليه الكتابة التي وقع عليها قال صح. هذا الواقع - 00:14:35
وقد لا يذكرها او يظن انها اكثر او اقل واذا كانت مكتوبة وقرأت عليه تذكر واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا اقرب الا يحصل شك ولا ريب ولا يقال فيها زيادة او فيها نقص ما دام مكتوب واطلع المرء على كتابته وعلى توقيعه سأل عنه - 00:15:04
في شك وريب وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاظرة تديرونها بينكم تجارة متنقلة اخذ وعطاء يدا بيد هذا ما يحتاج الى كتابة ما يحتاج الى كتابة لان كل انسان اخذ حقه - 00:15:37
الا ان تكون تجارة حاضرة يعني بيع بالحاضر يديرونها بينكم يعني تتنقل من شخص الى شخص تأخذ البضاعة وتدفع الثمن تدفع الثمن وتأخذ البضاعة وهكذا تبيع تسلم البضاعة وتأخذ الثمن - 00:16:10
فليس عليكم جناح الا تكتبوها. في هذه الحال ما تلزم الكتابة ما دام ان كل انسان اخذ حقه  فلا اثم عليكم في عدم الكتابة واشهد اذا تبايعتم  واشهد اذا تبايعتم - 00:16:38

اذا حصلت المبايعة بينكم فاشهدوا من الشهود من بشهادته يرتفع الخلاف والاشكال وهذا قال العلماء عنه امر ارشاد وليس امر ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى ولم يشهد - 00:17:08

اشترى عليه الصلاة والسلام ولم يشهد فلو كان الاشهاد واجبا لاشهد وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد اعرابيا معه فرس يبيعه بشراه النبي صلى الله عليه وسلم منه - 00:17:39

ومشى النبي صلى الله عليه وسلم معه وتبعه الاعرابي على اساس انه يسلم النبي صلى الله عليه وسلم القيمة للاعرابي ويستلم الفرس  ناس اخرون رأوا الاعرابي معه الفرس وليس معه النبي النبي امامه - 00:18:03

فظنوا ان الفرس لا تزال معروضة للبيع وقالوا للاعرابي بكم بكذا زادوه دفعوا له قيمة اكثر مما باعنا النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي بزيادة القيمة فنادى ان كان لك رغبة في الفرس - 00:18:28

قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اشتريت والفرس اشتريته بكذا قال لا زيد عليك فان كان لك رغبة فاشتر  قال قد اشتريت قال هلم شهيد يقوله الاعرابي الامة من يشهد معك انك اشتريت - 00:18:58

النبي صلى الله عليه وسلم توقف ما عنده شاهد والناس صحابة يأتون الى النبي الى الاعرابي ويقولون هذا الرسول ما يكذب الكلام حق وصدق  تقول هذا للنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأتيني بشاهد - 00:19:28

حين اتى بشاهد الفرس طلبت باكثر والصحابة رضي الله عنهم استحوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول له ان يقولوا له نشهد انه ما حظروا وما عنده عليه الصلاة والسلام احد حينما اشترى - 00:19:53

فجاء احد الصحابة رضي الله عنهم خزيمة الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادتهم شهادة رجلين جاء ووقف بينهم وقال انا اشهد قالوا على ماذا تشهد؟ قال اشهد على ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:14

انه حق فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين لانه عزم وجزم بالشهادة وذلك انه على حق. لانه يعرف يقينا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حق - 00:20:33

فاعطى الاعرابي الفرس للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ القيمة والشاهد عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى ولم يشهد ودلع هذا على ان الامر بالاشهاد هنا امر ارشاد - 00:20:59

يسمى امر ارشاد فيه اوامر يقال هذا امر وجوب هذا امر استحباب. هذا امر رشاد يرشد الله جل وعلا العباد لما هو احسن واضبط فدل على ان هذا الامر في الاشهاد للارشاد وليس للوجوب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشترى الفرس - 00:21:20

ما اشهد على هذا واشهد اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد. احذر والفاظ القرآن الفاظ عظيمة صالحة للدلالة على معان متعددة ولا يضار كاتب ولا شهيد يصح ان يكون الكاتب - 00:21:49

فاعل  ويصح ان يكون الكاتب نايف فاعل ومثله الشهيد ولا يضار كاتب يعني ما يجوز للكاتب ان يضارر بنفسه يؤذي من كتب له او يبخس في الكتابة او يمتنع عن الكتابة - 00:22:28

او يكتب بعض الشيء ويمتنع عن بعض يضار الاخرين. ما يجوز له ذلك كذلك لا يجوز له اصحاب البيع ان يضاروا الكاتب يكون في شغل فيقول تعال اكتب لنا اكتب لكم بعد ساعة - 00:23:01

بعد ما افرغ مما انا فيه لا الان اكتب لنا وفي هذا مضارة له وايذاء وان ولا يجوز الشاهد مشغول بامر ما يقال تعال اشهد والشهادة متعينة عليك تعال ادي الشهادة - 00:23:28

تعال ادي الشهادة في جدة في الطايف بالرياض هذي مضارة لا يضار هو ولا يضارر هو غيره ولا يضار كاتب ولا شهيد. وكما تقدم في قوله تعالى لا تضار والدة - 00:23:47

في ولدها ولا مولود له بولده يعني ما ينبغي ان يوصل الضرر الى الوالدة كذلك لا يجوز للوالدة نفسها ان تظار والد الطفل  ولا يضار كاتب على انه فاعل لا يعمل المضار هو - 00:24:12

ولا يضار كاتب على انه نايف فاعل يعني لا انتم ايها المتبايعون لا تظار الكاتب لا تتعبوا الكاتب لا تؤذوه لا تطلبوا منه الكتابة في وقت

يشق عليه ولا شهيد معطوف على الكاتب - 00:24:38
يصلح ان يكون نايف فاعل معطوف على نايب الفاعل ويصح ان يكون فاعل وان تفعلوا كلكم يصلح للجميع ان تفعلوا انتم ايها الكاتب والشهداء تظار هذا فسق او ان اصحاب الصفقة يظارون الكاتب والشهيد فانه فسق - 00:25:00
وان تفعلوا المضارة فانه فسوق بكم. والفسوق الخروج عن الطاعة عدم الالتزام بما اوجب الله ويقال للفأرة فويسقة لانها مؤذية ويقال للفاسق فاسق لانه عصى الله واتقوا الله اجعل تقوى الله جل وعلا نصب عينيك - 00:25:32
في البيع والشراء والكتابة والشهادة تحملا واداء كما هي تكون نصب عينيك الصلاة والزكاة والصوم والحج والله جل وعلا امر بتقواه في ايات كثيرة من كتابه وقد يأمر بالتقوى في الاية الواحدة اكثر من مرة - 00:26:16
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله. ان الله خبير بما تعملون. التقوى في اية واحدة واتقوا الله ويعلمكم الله اتق الله والله يعلمك - 00:26:53
العلم يحتاج الى تقوى الله جل وعلا بدون التقوى يكون المرء فاسق يحرم من بركة العلم ولا يستفيد منه يقول الامام الشافعي رحمه الله الذي حفظ القرآن وهو طفل صغير - 00:27:21
وكان يحفظ ما يسمعه يقول رحمه الله شكوت الى وكيع سوء حفظي شيخه ارشدني الى ترك المعاصي وقال اعلم بان العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي والله جل وعلا يقول واتقوا الله ويعلمكم الله - 00:27:46
اذا اردت ان تحصل على شيء من العلم فاتق الله في دراستك وعلومك اجعل تقوى الله جل وعلا نصب عينيك تكون محصلا باذن الله للعلم. ولهذا تجد التقي المقبل على طاعة الله جل وعلا - 00:28:13
يكفيه الزمن اليسير في المذاكرة الذي لا يكفي لمن هو دونه في التقوى ويمثل كثير من الاخوة الطلاب الحفظة لكتاب الله المنتسبين الى جمعيات تحفيظ القرآن واعتنوا وتأدبوا باداب القرآن تجدهم المتقدمون في المعاهد والكليات - 00:28:39
جامعات والدراسات الاخرى لانهم اقرب الى التقوى من غيرهم بتأدبهم باداب بالقرآن واخذهم بتعاليمه واتقوا الله ويعلمكم الله المتأدب باداب القرآن يكفيه الزمن اليسير للمذاكرة باذن الله غيره لا يكفيه مثل هذا الزمن الذي يكفي لهذا - 00:29:18
لانه اقل منه بالتقوى او يقترف بعض المعاصي او يتخلف عن صلاة الجماعة او ينام عن الصلاة المفروضة فيكون فاسق بهذا ويحرم بركة العلم وطالب العلم كلما اتقى الله جل وعلا يسر الله امره وسهل له الحفظ والعلم - 00:29:52
والاخذ عن المشايخ والاستفادة والله جل وعلا يقول واتقوا الله ويعلمكم الله اذا اردت العلم فاتق الله يعلمك الله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم فهو جل وعلا لا تخفى عليه خافية عليم بكل شيء - 00:30:19
كبير او صغير عظيم او حقير حاضر او غائب سرا او علانية ظهر للناس او هو سر لا يعلمون لا يعلم عنه علمه جل وعلا احاط بكل شيء سبحانه وتعالى - 00:30:52
والله بكل شيء عليم اي شيء فهو لا يخفى على الله جل وعلا يقول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم امر بالاستشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهكذا - 00:31:13
انما يكون في الاموال وما يقصد به المال وانما اقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما قال وشهادة الرجل والمرأتين بالامور المالية ولا تقبل في مثل القصاص وقتل النفس ما تقبل فيه المرأتان - 00:31:39
ومثل النسب ما تقبل فيه المرأتان وكثير من الامور ما تقبل فيها المرأتان مثل شهادة القذف ما تقبل فيها المرأة ان وهكذا المرأتان مع الشاهد تقبل في الامور المالية وما يراد بها المال - 00:32:03
ما يراد بها المال ومثلا الطلاق ما تقبل فيه المرأتان الالتزام بشيء من المال مقابل الطلاق تقبل فيه المرأتان مقبلان في المال ولا تقبلان في النسب ولا تقبلان في في الطلاق. ولا تقبلان في القذف - 00:32:26
ولا تقبلان في القصاص وغير ذلك من الامور. نعم كما قال مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء - 00:32:52

صدقنا واكثرنا الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعنة وتكفرن العشير ما رأيت منا والمراد بالعشير الزوج - 00:33:09

يعني انها تكون مع زوجها في حياة سعيدة لكن اذا رأت منه اي شيء قالت منذ تزوجتني وانا في شقاء. نسيت كل المعروف شريعة النسيان. وهذه طبيعة غالب النساء هكذا - 00:33:29

وسريعة التسخط على غير الزوج مثلا تنسى المعروف والجميل ما تقول هذا هذه المرة لكن له سوابق حسنة له اعمال حسنة فتتحمل؟ لا يكثرن اللعن والشكاية والتسخط على الازواج نعم - 00:33:51

ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله يا انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام يقول ما رأيت من ناقصات عقل ودين يعني النساء ناقصات عقل ودين - 00:34:19

ومع هذا تغلب الرجل العظيم القائد للامة تؤثر عليه امرأة  وقالت المرأة ما نقصان العقل يا رسول الله؟ لم؟ قال شهادة المرأتين بشهادة رجل وما نقصان الدين عند المرأة؟ قال اليست تمكث الايام والليالي لا تصوم ولا تصلي - 00:34:40

في الحيض والنفاس فهذا نقصان عقلها ودينها  ومع هذا يغلبنا الكرام ويغلبهن اللئام ويقول عليه الصلاة والسلام خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي. عليه الصلاة السلام قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين - 00:35:09

قال اما نقصان عقل اما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين وهي في الحالين معذورة هي في الحالين معذورة هكذا شرع الله جل وعلا - 00:35:38

وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود وهذا مقيد مقيد حكم حكم به حكم بذلك الشافعي على كل مطلق في القرآن من الامر بالاشهاد من غير اشتراط - 00:36:05

وقد استدل من ورود من رد المستور بهذه الاية الدالة على ان يكون الشاهد عدلا مرضيا وقوله تعالى ان تضل احداهما يعني المرأتين يعني فلا تقبل شهادة الفاسق لانه عصى ربه جل وعلا فلا يؤمن على ان يجر النفع لمن اراد - 00:36:24

الظرر على من هو ضده او لا يريده وقوله تعالى ان تضل احداهما يعني المرأتين اذا نسيت الشهادة فتذكر احداهما الاخرى ان يحصل لها ذكر ذكر بما وقع به من الاشهاد - 00:36:50

وقوله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا قيل يؤخذ من هذا ان المرأة لا يجوز ان تتولى مهام ام الرجال انها ما تستطيع بحكم طبيعتها ما تستطيع. ما يصلح ان تكون قاضية - 00:37:11

ولا ان تكون اه اميرة ولا اه امامة ولا اه في الامور القيادية ما وان تكون طبيعة المرأة ما هيأتها ما هيأها الله جل وعلا لذلك. وانما هي مهيئة لما - 00:37:29

هيأها الله جل وعلا له من رعاية البيت والقيام بالاولاد وتربيتهم والحمل والوظع وغير من الامور الذي جعلها الله جل وعلا قادرة باذنه تعالى عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما افلح قوم ولوا امرهم امرأة. فالمرأة ما يصلح ان تكون اميرة - 00:37:49

قاعدة وانما تكون تابعة  وقوله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا. قيل معناه اذا دعوا لتحمل للتحمل فعليهم الاجابة وهو قول قتادة والربيع وهكذا قوله ولا يا ب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب - 00:38:20

ومن ها هنا استفيد ان تحمل الشهادة فرض كفاية وقيل وهو مذهب الجمهور والمراد بقوله ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا للاداء لحقيقة قوله الشهداء وشاهدوا حقيقة حقيقة في من تحمل فاذا دعي لادائها فعليه الاجابة اذا تعينت - 00:38:43

والا فهو فرض الكفاية وقال مجاهد اذا دعيت لتشهد فانت بالخيار. واذا شهدت فدعيت فاجب وقد ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان - 00:39:06

تسألها جاء في الحديث مدح الشاهد الذي يأتي بالشهادة قبل ان يطلبها. وجاء في الحديث ذم الشاهد الذي يشهد قبل ان يستشهد. ولكل معنى قال العلماء اذا كان المرء عنده شهادة على امر ما - 00:39:27

وصاحب الحق ربما لا يعلم عنه فعليه ان يخبره ويقول عندي شهادة لك في كذا وكذا وجاء ذم الشاهد الذي يشهد قبل ان يستشهد

كشاهد الزور الذي يعرض شهادته وهو لا يعلم عن الامر - 00:39:53
ويأتي للرجل ويقول ان اردت مني شهادة فانا ادري فانا عندي كذا وكذا ويكون شاهد زور والعياذ بالله وقوله تعالى ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله هذا من تمام الارشاد وهو الامر بكتابة الحق صغيرا كان او كبيرا فقال ولا تسأموا اي ولا تملوا - 00:40:18
وان تكتبوا الحق على اي حال كان من القلة والكثرة الى اجله وقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا اي هذا الذي امرناكم به من الكتابة للحق اذا كان مؤجلا هو اقسط عند الله اي اعدل واقوم للشهادة - 00:40:48
اي اثبتوا للشاهد اذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال انه لو لم يكتبه ان ينساه كما هو الواقع غالبا وادنى الا ترتابوا واقرب الى عدم الرغبة بل ترجعون عند التنازع الى الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبة - 00:41:11
وقوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها اي اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا بأس بعدم الكتابة لانتباه المحظور في تركها - 00:41:37
تأمل الاجتهاد على البيع فقد قال الله تعالى واستشهدوا واشهدوا اذا تبايعتم يعني اشهدوا على حقكم اذا كان فيه اجل او لم يكن فيه اجل فاشهدوا على حقكم على كل حال - 00:41:55
وقال الشعبي والحسن هذا الامر منسوخ بقوله تعالى فان امن بعظكم بعظا فليؤد الذي اؤتمن امانته وهذا الامر محمول عند الجمهور على الارشاد والندب لا على الوجوب. والدليل على ذلك حديث خزيمة ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه - 00:42:12
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساوون فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم - 00:42:31
الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بتاعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي قال اوليس قد ابتعته منك؟ قال الاعرابي لا والله ما بعتك - 00:42:56
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة - 00:43:21
مع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي يقول هلم يشهدوا اني بايعتك هلم شهيدا يشهد اني بايعتك قال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي - 00:43:47
اقبل النبي صلى الله عليه عليه وسلم على خزيمة فقال بما تشهد وقال بتصديقك يا رسول الله؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين ولكن للاحتياطي هو الارشاد لما رواه ما حضر البيع خزيمة رضي الله عنه لكن يقول اشهد بتصديقك - 00:44:06
انك صادق يا رسول الله هو محق في هذا رضي الله عنه وارضاه ولكن الاحتياط هو للارشاد لما رواه الامامان الحافظ ابن مردويه والحاكم في مستدركه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:44:29
ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل له امرأة سيئة الخلق الخلق فلم يطلقها ورجل دفع مالا مال يتيم قبل ان يبلغ ورجل اقرض رجلا مالا فلم يشهد وقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد. قيل معناه لا يضار الكاتب ولا الشاهد. في كتب هذا خلاف ما يملى عليه. ويشهد - 00:44:47
وهذا بخلاف ما سمع او يكتمها بالكلية وهو قول الحسن وقتادة وقيل معناه لا لا يضر بهما وقوله تعالى وان تفعلوا فانه فسوق بكم اي ان خالفتم ما امرتم به او فعلتم ما نهيتم عنه فانه فسق كائن بك - 00:45:13

اي لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون عنه وقوله تعالى واتقوا الله اي خافوه وراقبوه واتبعوا امره واتركوا زجره ويعلمكم الله كقولي يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وكقوله يا ايها الذين امنوا اتقوا - 00:45:34

الله وامنوا برسوله يؤتيكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وقوله والله بكل شيء عليم. اي هو عالم بحقائق الامور ومصالحها وعواقبها. فلا يخفى عليه شيء من الاشياء - 00:45:57

بل علمه محيط بجميع الكائنات والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:46:13